أسئلة وأجوبة

في الصيام

إعداد

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية

في العتبة العلوية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من إصدارات

العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

www.imamali-a.com
info@imamali-a.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان وفرض علينا الصلاة والصيام وسائر الأحكام.

الصوم من أهم الواجبات الإلهية المفروضة على المسلمين إذ يُعد من ظواهر وحدتهم وانسجامهم مع اختلاف ألوانهم، سيما وإن بلادهم يعمها في الشهر الفضيل علامات العبادة والطاعة الواضحة للعيان والمتجلية بإمساك الناس عن الأكل والشرب.

وقد ورد في وجوب هذه الفريضة المقدسة من القرآن الكريم قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ❖ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ❖ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥).

كما قد ورد في حث المؤمنين على الطاعة والعبادة في هذا الشهر الفضيل ما نقله أمير المؤمنين # عن النبي الأكرم ~ في خطبة تخص المقام ومما ورد في خطبته ~: (يا أيها الناس، أنه قد أقبل

إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فسألوا الله ربكم بنيات صادقة، وقلوب طاهرة، إن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإن الشقي من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم، وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم، وتحننوا على أيتام الناس يُتحنن

على أيتامكم، وتوبوا إليه من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات وينظر الله فيها بالرحمة إلى عباده، ويجيبهم إذا ناجَوه، ويلبيهم إذا نادَوه، ويستجيب لهم إذا دعوه .. إلى آخر الخطبة الشريفة).

ولما تقدم وانطلاقاً من أهمية هذا الفرض وبالنظر لكثرة مسائله الابتلائية فيما يأتي بين يدي القارئ الكريم نبذه من المسائل المتعلقة بأحكام الصيام بطريقة سؤال وجواب سائلين المولى عز وجل أن ينتفع بهذا العمل المتواضع المؤمنون والله الموفق.

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية

س١: متى يبدأ صوم شهر رمضان؟

ج١: يجب البدء بصيام شهر رمضان عند ثبوت هلال الشهر.

س٢: كيف يثبت هلال شهر رمضان؟

ج٢: يثبت هلال الشهر الفضيل بطرقٍ عدةٍ:

منها: الرؤية الحاصلة بالعين المجردة من المكلف بنفسه.

ومنها: أن يشيع ويشتهر بين الناس رؤيته حتى يحصل الاطمئنان الشرعي به.

ومنها: انقضاء ثلاثين يوماً من شهر شعبان فيدل على دخول شهر رمضان إذ لا يمكن للأشهر القمرية أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

ومنها: شهادة رجلين عدلين برؤية الهلال مع عدم العلم باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما.

س٣: هل يثبت هلال شهر رمضان عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع (التلفزيون والراديو)؟

ج٣: لا يثبت الهلال بمجرد سماع الخبر من وسائل الإعلام.

س٤: هل يثبت الهلال بإخبار بعض الناس من دون أن يشيع أو يتواتر؟

ج٤: لا يثبت الهلال بإخبار بعض الناس حتى وإن كثروا ما لم يصل إلى حد الشياع والانتشار الواسعين اللذين يؤديان إلى العلم أو الاطمئنان.

س٥: اليوم المشكوك كونه آخر شهر شعبان أو أول شهر رمضان هل يجوز صومه بنية شهر رمضان أو لا؟

ج٥: لا يجوز صوم يوم الشك بنية شهر رمضان.

س٦: هل يجوز صوم يوم الشك بنية آخر شعبان أو قضاء شهر رمضان لمن كان في ذمته أو لا؟

ج٦: نعم يجوز منه ذلك ويصح، فإذا انكشف إنه من رمضان ـ قبل الزوال أو بعده ـ جدد نية الصوم للواجب، وأما إذا علم به بعد الغروب فإنه يجزيه عن رمضان ولا شيء عليه.

س٧: هل يجوز صوم يوم الشك بأنه إن كان من شعبان فهو مستحب وإن كان من رمضان فهو واجب؟

ج٧: نعم يصح الصوم بهذه النية.

س٨: اليوم المردد بين أخر شهر رمضان وأول شهر شوال (عيد الفطر) هل يجوز للصائم أن يستعمل فيه المفطر؟

ج٨: لا يجوز إفطار هذا اليوم ما لم يثبت هلال عيد الفطر في الليلة الماضية وبالطرق الشرعية المعروفة.

س٩: هل يصح للمكلف أن يصوم أثناء شهر رمضان صياماً آخر كالصوم المستحب أو القضاء عما في الذمة؟

ج٩: لا يقع ولا يصح في شهر رمضان أي صوم غير صوم شهر رمضان نفسه.

س١٠: من هم الذين يجب عليهم الصيام؟

ج١٠: الذين يجب عليهم الصيام هو كل من بلغ أو بلغت سن التكليف الشرعي ولم يكن مريضاً أو معذوراً بأي عذر شرعي يأتي تفصيله لاحقاً.

س١١: من هم الذين يسقط عنهم الصوم من دون قضاء؟

ج١١: يسقط الصوم عن الشيخ والشيخة وذي العطاش (وهو كثير العطش) إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً ومشقة، والمريض الذي استمر به المرض من رمضان إلى رمضانٍ ثاني فهؤلاء جميعاً يسقط عنهم الصوم أداءً وقضاءً وتجب عليهم بدلاً عن ذلك الفدية عن كل يوم

بمدٍ من طعام تعطى للفقير والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو.

س١٢: من هم الذين يسقط عنهم أداء الصوم في شهر رمضان مع وجوب القضاء لاحقاً دون الفدية؟

ج١٢: المسافر سفر غير معصية، والمريض الذي يبرأ مرضه بعد رمضان، والحائض والنفساء أيام عذرهما، فهؤلاء جميعاً يجب عليهم القضاء بعد شهر رمضان، نعم إذا أتى رمضان الثاني ولم يقضوا ما فاتهم من رمضان الأول وجب عليهم مضافاً إلى القضاء الفدية عن كل يوم تأخير مدٍ من طعام تعطى للفقير.

س١٣: من هم الذين يسقط عنهم أداء الصوم مع وجوب القضاء لاحقاً والفدية؟

ج١٣: يسقط أداء الصوم عن كل من الحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بحملها، والمرضعة قليلة اللبن التي يضر بها الصوم أو بولدها بشرط انحصار الإرضاع بها وعدم وجود طريق آخر لإرضاع الطفل كالرضاعة الاصطناعية وغيرها مع عدم الإضرار بالطفل، وعليهما القضاء حين رفع العذر بعد شهر رمضان ويجب عليهما مضافاً إلى ذلك الفدية عن كل يوم بمد من طعام.

س١٤: هل تجب النية في الصيام وكيف تكون؟

ج١٤: نعم تجب النية في الصوم كما تجب في سائر العبادات، وكيفيتها أن ينوي الإمساك عن المفطرات بقصد الخضوع لله تعالى من أول الفجر إلى الغروب.

س١٥: هل يجب التلفظ بنية الصوم؟

ج١٥: لا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي مجرد وقوع الصوم مع القصد المذكور أعلاه.

س١٦: ما وقت النية في الواجب المعين كشهر رمضان ونحوه؟

ج١٦: عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط وجوباً، بمعنى أنه لا بد فيه من تحقق الإمساك مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى أن لها وقتاً

محدداً فيجوز تقديم النية في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه.

س١٧: ما معنى أن تكون النية عند طلوع الفجر الصادق؟

ج١٧: معناه أن يطلع الفجر وهو ناوي للصوم وإن لم يكن ملتفتاً بالفعل بأن كان نائماً لكن لو سئل عن أنه يريد الصوم لما توقف في الجواب.

س١٨: هل يشترط في الصوم قصد الوجوب؟

ج١٨: لا يعتبر في الصوم قصد الوجوب أو الاستحباب فيكفي أن يمسك بنية الصوم لشهر رمضان.

س١٩: هل تجب النية في صوم كل يوم من شهر رمضان أم هل تكفي نية إجمالية واحدة لجميع الشهر؟

ج١٩: يكفي في نية شهر رمضان أن ينوي من أول الشهر نية إجمالية واحدة لكل الشهر ولكن في هذه الحالة يجب عليه أن يكون مستذكراً للنية ـ عند طلوع فجر كل يوم ـ ارتكازاً بحيث لو سئل ماذا تصنع لقال أنا أمسك لصيام هذا اليوم.

س٢٠: متى يكون وقت نية صوم قضاء شهر رمضان؟

ج٢٠: يكون وقت النية فيه موسع حيث يمتد من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال ولو كان

التأخير اختياري، ولكن بشرط أن لا يكون قد تناول المفطر أثناء الصباح.

س٢١: الصائم إذا نوى قطع صومه أو تردد في البقاء عليه فهل هذا يخل بصومه؟

ج٢١: نعم مجرد قصده القطع أو تردده فيه يؤدي إلى بطلان صيامه وهذا الحكم خاص بصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان وغيره.

س٢٢: في مفروض السؤال السابق فلو عاد إلى نية الصوم السابقة فما هو حكمه؟

ج٢٢: يبطل صومه بمجرد تردده بين البقاء على الصيام أو القطع بلا فرق بين أن يعود إلى نية الصوم وعدمه ولا تناوله للمفطر وعدمه.

س٢٣: شخص فكر الآن وهو صائم أن يقطع صومه أثناء النهار لاحقاً أو تردد أن يقطعه لاحقاً ما حكمه؟

ج٢٣: حكمه البطلان أيضاً.

س٢٤: شخص نسى أن ينوي لرمضان وتذكر قبل الزوال ماذا يصنع؟

ج٢٤: يجدد النية ولا شيء عليه.

س٢٥: ما شرائط صحة الصوم؟

ج٢٥: يشترط في صحة الصوم أمور:

١. الإسلام ٢. العقل ٣. عدم الإغماء

٤. الطهارة من الحيض والنفاس.

٥. عدم الإصباح جنباً.

٦. أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة.

س٢٦: امرأة طرأ عليها الحيض في الدقائق الأخيرة من النهار أفيصح صومها أم لا؟

ج٢٦: إذا طرأ الحيض بطل الصوم ولو كانت المرأة قد صامت جزءً كبيراً من النهار.

س٢٧: امرأة كانت حاملاً وولدت أثناء نهار شهر رمضان وهي صائمة وخرج منها دم النفاس لمدة قصيرة ما حكمها؟

ج٢٧: فسد صومها.

س٢٨: هل يصح الصيام في السفر؟

ج٢٨: لا يصح الصوم في السفر ــ الموجب لقصر الصلاة ــ سواء كان الصوم واجباً أم مستحباً.

س٢٩: السفر قبل الزوال اختياراً في شهر رمضان جائز أم لا؟

ج٢٩: نعم جائز، وحكم صومه يفهم من المسائل الآتية.

س٣٠: البعض يسافر في نهار شهر رمضان قبل الزوال وذلك للفرار من الصوم لشدة الحر أو غيره من الأسباب أفهذا جائز أم لا؟

ج٣٠: نعم يجوز ذلك وإن كان مكروهاً.

س٣١: إذا سافر المكلف قبل الزوال في شهر رمضان ـ سواء كان ناوياً للسفر من الليل أم لا ـ فما حكمه؟

ج٣١: وجب عليه الإفطار بعد تجاوزه حد الترخص ـ مع قصده المسافة الشرعية ـ على الأحوط وجوباً.

س٣٢: إذا كان المكلف مسافراً أثناء نهار شهر رمضان وعاد إلى بلده قبل الزوال فما حكمه؟

ج٣٢: وجب عليه إتمام صيامه إذا لم يتناول المفطر مع تجديد النية وإلا بطل صومه وعليه القضاء.

س٣٣: إذا كان المكلف مسافراً أثناء نهار شهر رمضان وعاد إلى بلده بعد الزوال ولم يتناول مفطراً فما حكمه؟

ج٣٣: بطل صومه ووجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان وإن كان يستحب له أن يمسك إلى الغروب.

س٣٤: ما المعتبر في مسألة السفر والعودة من السفر قبل الزوال أو بعده هل المعتبر البلد نفسه أو حد الترخص فيه؟

ج٣٤: المعتبر في هذه المسألة هو البلد لا حد الترخص فمتى غادره أو عاد إليه جرى عليه الأحكام المتقدمة.

س٣٥: هل يجوز للمسافر الذي ساغ له الإفطار أن يكثر أثناء نهار شهر رمضان من الطعام والشراب والجماع وغيره من المفطرات.

ج٣٥: الأمر جائز في الجميع على كراهية وإن كان الأحوط استحباباً الترك لاسيما في الجماع هذا إذا كانت الزوجة أيضاً ساغ لها الإفطار.

س٣٦: شخص صام في سفره جاهلاً بالحكم فما حكمه؟

ج٣٦: يصح صومه بشرط أن لا يعلم بالحكم إلا بعد الانتهاء من الصوم ليلاً.

س٣٧: هل يصح الصوم في السفر من الناسي للحكم؟

ج٣٧: لا يصح.

س٣٨: هل يجوز لمن أراد السفر قبل الزوال أن يتناول الطعام والشراب في بيته؟

ج٣٨: لا يجوز ذلك فإن فعل ذلك متعمداً عليه القضاء والكفارة.

س٣٩: متى يجوز لمن أراد السفر قبل الزوال أن يأتي بالمفطر؟

ج٣٩: يجوز له الإتيان بالمفطر متى ما وصل إلى حد الترخص قبل الزوال.

س٤٠: ما حد الترخص؟

ج٤٠: هو المكان الذي يتوارى (لا يرى) المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً إنه لا يراهم.

س٤١: إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخص فهل يسوغ له الإفطار؟

ج٤١: بنى على عدم وصوله إلى حد الترخص وحينئذ لا يجوز له الإفطار.

س٤٢: هل يجب الصوم على المريض؟

ج٤٢: يسقط الصوم عن المريض إذا تحقق فيه الأمور التالية وبحسب ما جرت عليه العادة:

١. شدة المرض وزيادته إذا صام.
٢. طول مدة الشفاء من المرض عند صومه.
٣. شدة الألم من المرض حين الصوم.
٤. الصحيح الذي يعلم ــ أو حتى يخاف ــ حدوث المرض إذا صام.

س٤٣: أيعتبر حصول اليقين بهذه الأمور كي يباح له الإفطار أم لا؟

ج٤٣: لا يعتبر في تحقق هذه الأمور اليقين بل يكفي الظن بها بل حتى الاحتمال ـ الذي له مناشيء عقلائية ـ الموجب للخوف من الصوم.

س٤٤: هل يجوز للمريض أن يترك الصيام مع علمه بعدم وجود ضرر من الصوم؟

ج٤٤: لا يجوز له الإفطار في هذه الحالة ويصح منه الصوم ويجب.

س٤٥: شخص صام مع علمه بأن الصوم يضره فما حكمه؟

ج٤٥: بطل صومه إذا ثبت بالفعل أن الصوم مضر.

س٤٦: هل قول الطبيب حجة إذا قال إن الصوم مضر بالصحة؟

ج٤٦: قول الطبيب لا يكون بنفسه حجة إلا إذا أفاد الظن بالضرر أو احتمال الضرر مع حصول الخوف عند المريض من الصوم.

س٤٧: شخص كان مريضاً وبرئ من مرضه أثناء شهر رمضان فماذا يصنع؟

ج٤٧: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر الأحوط وجوباً أن ينوي ويصوم هذا اليوم مع قضائه بعد شهر رمضان أيضاً، وأما إذا برئ بعد الزوال فلا يصح منه الصوم وعليه القضاء فقط.

س٤٨: إذا قال الطبيب للمكلف لا ضرر عليك في الصوم وكان المكلف خائفاً من الصوم فهل يجوز له الإفطار أو لا؟

ج٤٨: جاز له الإفطار بل يجب إذا كان الضرر المتوهم بحد يحرم ارتكابه.

س٤٩: هل يكفي الضعف في جواز الإفطار؟

ج٤٩: لا يكفي حتى وإن كان مفرطاً إلا إن يكون حرجاً فيجوز له الإفطار ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

س٥٠: أيصح الصوم من الصبي أم لا؟

ج٥٠: إنما يصح الصوم من الصبي إذا كان مميزاً.

س٥١: شخص وجب عليه قضاء شهر رمضان فهل يجب عليه ذلك على الفور؟

ج٥١: لا يجب على المكلف السعي إلى القضاء فوراً وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

س٥٢: شخص وجب عليه قضاء أيام من أشهر متعددة لرمضان فبأيهما يبدأ؟

ج٥٢: لا يجب عليه الترتيب في قضاء ما فاته فيجوز البدء بقضاء أيام من رمضان السابق قبل رمضان اللاحق كما يصح العكس.

س٥٣: شخص فاته قضاء شهر رمضان لسنته الحالية حتى جاء رمضان الثاني فما حكمه؟

ج٥٣: وجب عليه مضافاً إلى القضاء دفع الفدية إلى الفقير وهي مد من طعام عن كل يوم تأخير.

س٥٤: شخص يسأل بإنه إذا وجب عليه قضاء شهر رمضان أو أيام منه فهل يجب عليه أن يقضيها متتابعة وبدون فاصل استراحة؟

ج٥٤: نعم يجوز للمكلف أن يقضي أيام شهر رمضان مع تخلل أيام استراحة مثاله أن يصوم يوم ويرتاح يوم أو يومين بيوم أو أكثر أو أقل وهكذا.

س٥٥: الفدية الواجبة دفعها إلى الفقير أيجوز أن تدفع كلها وإن كثرت إلى فقير واحد أم لا؟

ج٥٥: نعم يجوز ذلك.

س٥٦: هل يجوز دفع القيمة السوقية للفدية إلى الفقير بدلاً عن العين؟

ج٥٦: لا يكفي دفع القيمة المالية بل تعطى العين له.

س٥٧: هل يجوز الإفطار عمداً أثناء صوم قضاء شهر رمضان؟

ج٥٧: يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وأما بعده فإنه لا يجوز له الإفطار وإذا أفطر فعليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين ومع العجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

س٥٨: ما الذي يجب قضاؤه من الولد الأكبر عن أبيه بعد وفاته؟

ج٥٨: يجب على الولد الأكبر أن يقضي ما فات عن أبيه حال حياته بشرط أن يكون فواته عن الأب بعذر شرعي ومما يستلزم القضاء، وأما

ما فاته من دون عذر فلا يجب على الولد قضاؤه والصلاة كالصيام في هذه المسألة.

س٥٩: كم هي عدد الأيام التي يحرم صومها في العيدين؟

ج٥٩: الأيام المحرمة صيامها من العيدين هما الأول من شوال (عيد الفطر) والعاشر من ذي الحجة (عيد الأضحى) فقط.

س٦٠: شخص عليه صوم قضاء شهر رمضان أيجوز له الصوم تطوعاً (الصوم المستحب) أم لا؟

ج٦٠: لا يصح منه ذلك ويجب عليه أن ينوي القضاء إن أراد الصيام.

س٦١: ما الأمور التي يجب الإمساك عنها (المفطرات)؟

ج٦١: المفطرات عشرة وهي:

الأول: الأكل مطلقاً من غير فرق في المأكول بين المعتاد كالخبز وغير المعتاد كالتراب والقرطاس ولا بين الكثير والقليل، فمثلاً لو ابتلع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه فإنه يبطل صومه.

الثاني: الشرب مطلقاً، من غير فرق بين المعتاد كالماء وغير المعتاد كعصارة الأشجار ونحوها من المائعات، ولا بين الكثير والقليل.

س٦٢: من أراد أن يصوم هل يجب عليه تخليل أسنانه بعد الطعام سواء بواسطة الفرشاة أو غيرها؟

ج٦٢: إذا علم أن ترك التخليل سوف يؤدي إلى دخول أجزاء الطعام إلى حلقه أثناء النهار وجب عليه التخليل وإذا تركه بطل صومه سواء دخل الطعام في حلقه أم لا.

أما إذا لم يعلم بدخول شيء من اجزاء الطعام الباقية بين اسنانه إلى الجوف في النهار فلا يجب عليه التخليل وصومه صحيح.

س٦٣: هل يجوز للصائم بلع البصاق المجتمع في فمه؟

ج٦٣: نعم يجوز وإن كان كثيراً.

س٦٤: هل يجوز للصائم بلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الأخلاط؟

ج٦٤: نعم يجوز بلعه ما لم يصل إلى فضاء الفم، أما إذا وصل إلى فضاء الفم فالأحوط استحباباً ترك بلعه.

س٦٥: هل زرق المغذي بالوريد مبطل للصوم أو لا؟

ج٦٥: غير مبطل للصوم.

س٦٦: هل يضر بالصوم زرق الإبرة وإدخال الدواء في عضلة الفخذ أو بالوريد؟

ج٦٦: لا يضر ذلك في الصوم.

س٦٧: هل تقطير الدواء في العين أو في الإذن مبطل للصوم أو لا؟

ج٦٧: غير مبطل للصوم وإن ترك طعم في الحلق.

الثالث: الجماع قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل.

س٦٨: كيف يتحقق الجماع؟

ج٦٨: يتحقق الجماع بإدخال الحشفة، وأما مقطوع الحشفة يكفي في تحققه صدق الإيلاج عرفاً.

س٦٩: إذا جامع ولم يقصد الإنزال فما حكمه؟

ج٦٩: بطل صومه.

س٧٠: هل يبطل الصوم بالإيلاج في غير الفرجين من غير قصد الإنزال؟

ج٧٠: لا يبطل.

س٧١: إذا قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين سهواً فهل يضر بصحة صومه؟

ج٧١: لا يضر.

الرابع: الاستمناء: وهو إنزال المني متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصور صورة المواقعة أو تخيل صورة امرأة ، و نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله.

س٧٢: شخص يعلم إنه إذا نام في نهار شهر رمضان يحتلم فهل يجوز له النوم؟

ج٧٢: نعم يجوز والأحوط استحباباً ترك النوم.

س٧٣: هل يجوز للمحتلم في نهار رمضان الاستبراء بالبول أو الخرطات قبل الغسل إن علم بخروج بقايا المني من المجرى؟

ج٧٣: نعم يجوز.

س٧٤: إذا احتلم في نهار شهر رمضان وأراد الاغتسال فهل يجب عليه تقديم الاستبراء على الغسل؟

ج٧٤: لا يجب عليه تقديم الاستبراء على الغسل والأحوط استحباباً التقديم.

س٧٥: صائم احتلم في نهار شهر رمضان فهل تجب عليه المبادرة إلى الغسل فوراً؟

ج٧٥: لا يجب.

س٧٦: إذا كان الصائم من عادته الإنزال لو قام ببعض الأفعال التي تثير شهوته كالملامسة والتقبيل فإذا قام بأحد هذه الأفعال لا بنية الإنزال فأنزل فهل يبطل صومه؟

ج٧٦: نعم يبطل مع احتمال الإنزال.

س٧٧: إذا فعل الصائم فعلاً يثير الشهوة ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته ولكنه يحتمل ذلك فاتفق خروج المني فهل يبطل صومه؟

ج٧٧: نعم.

س٧٨: إذا فعل الصائم فعلاً يثير الشهوة وكان واثقاً من عدم خروج المني فخرج اتفاقاً فهل يبطل صومه؟

ج٧٨: كلا لا يبطل.

الخامس: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله # أو على الأئمة ^ على الأحوط وجوباً من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي.

س٧٩: إذا تكلم الصائم قاصداً الصدق فتبين بالواقع أنه كذباً فهل يضر ذلك بصحة صومه؟

ج٧٩: لا يضر.

س٨٠: إذا قصد الصائم الكذب على الله وعلى الرسول فبان بالواقع إنه صدقاً فهل يبطل صومه على فرض علمه بكون الكذب مفطراً؟

ج٨٠: نعم يبطل على الأحوط وجوباً.

س٨١: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله ~ في مقام التقية من ظالم فهل يبطل صومه؟

ج٨١: لا يبطل صومه.

س٨٢: هل يبطل الصوم بالكذب العمدي على سائر الأنبياء والأوصياء ^؟

ج٨٢: كلا وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

س٨٣: هل يبطل الصوم بالكذب العمدي على فاطمة الزهراء & على نحو يسند إليها قولاً أو فعلاً لا أساس له من الصحة؟

ج٨٣: لا يبطل الصوم.

س٨٤: إذا سئل الصائم هل قال النبي ~ كذا فأشار بنعم عمداً في حين إن الصحيح هو لا أو بالعكس فهل يبطل صومه؟

ج٨٤: بطل صومه على الأحوط وجوباً.

السادس: إيصال الغبار أو إدخال الدخان الغليظين إلى حلقه عمداً على الأحوط وجوباً.

س٨٥: إذا وصل الغبار غير الغليظ إلى حلقه عمداً فهل يبطل صومه؟

ج٨٥: لا يبطل صومه.

س٨٦: إذا وصل الغبار الذي يتعسر التحرز عنه عادة إلى الحلق كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء فهل يبطل صومه؟

ج٨٦: لا يبطل الصوم.

س٨٧: إذا دخلت أجزاء الغبار المتجمعة كالأجزاء الترابية مثلاً في حلق الصائم عمداً بحيث يصدق عليه الأكل عرفاً فهل يبطل صومه؟

ج٨٧: نعم

س٨٨: هل إن الغبار المتطاير من الطحين إذا كان غليظاً يضر بصحة الصوم؟

ج٨٨: نعم يضر.

س٨٩: إذا وصل الدخان إلى حلقه بالتدخين عمداً فهل يبطل الصوم؟

ج٨٩: نعم على الأحوط وجوباً.

س٩٠: إذا وصل الدخان إلى حلقه عمداً وبدون تدخين فهل يبطل الصوم؟

ج٩٠: نعم على الأحوط وجوباً.

السابع: المشهور إن رمس تمام الرأس في الماء مفسد للصوم ولكن الأظهر إنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة.

الثامن: تعمد البقاء على الجنابة

وهو البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر في صوم شهر رمضان وقضائه دون غيرها من الصوم الواجب أو المستحب.

س٩١: إذا تعمد الصائم في شهر رمضان البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فهل يجب عليه الإمساك إلى بقية النهار والقضاء؟

ج٩١: نعم يجب عليه الإمساك والقضاء.

س٩٢: هل إن تعمد البقاء على حدث الحيض والنفاس كتعمد البقاء على الجنابة من حيث الأحكام التي ذكرت في تعمد البقاء على الجنابة؟

ج٩٢: نعم.

س٩٣: هل يبطل الصوم بالبقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر؟

ج٩٣: لا يبطل الصوم.

س٩٤: هل يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها من الصوم حال الحيض أو النفاس؟

ج٩٤: نعم يجب قضاء الصوم دون الصلاة.

س٩٥: إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان فهل يجب عليه القضاء؟

ج٩٥: نعم.

س٩٦: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض فماذا يجب عليه؟

ج٩٦: وجب عليه التيمم قبل الفجر فإن تركه بطل صومه والأحوط استحباباً لمن تيمم أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

س٩٧: هل هناك فرق في بطلان الصوم بالبقاء جنباً حتى يطلع الفجر بين أن تكون الجنابة بالجماع ليلاً أو بالاحتلام؟

ج٩٧: لا.

التاسع: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض.

س٩٨: الاحتقان بالجامد كالحمالة مبطل للصوم أم لا؟

ج٩٨: غير مبطل للصوم.

س٩٩: هل يجب على المستحاضة الصوم؟

ج٩٩: نعم.

س١٠٠: هل يجب على المستحاضة الإتيان بوظائفها من الوضوء أو الغسل حتى يصح منها الصوم؟

ج١٠٠: لا يجب وإن كان المشهور في الاستحاضة الكثيرة إنه يعتبر في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وكذا للظهرين ولليلة الماضية ولكن لا يبعد عدم اعتباره.

العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من رفع مرضٍ أو نحوه ولا بأس بما كان سهواً من غير اختيار.

س١٠١: هل يجب على الصائم حبس القيء ومنعه من الخروج إن أمكنه ذلك ولم يكن فيه ضرر ولا حرج؟

ج١٠١: لا يجب إلا إذا صدق إنه أكره نفسه على القيء.

س١٠٢: المرأة الحامل في بداية أشهر الحمل عادةً لا تستطيع السيطرة على عدم القيء فهل يجب عليها الصوم أو لا؟

ج١٠٢: نعم يجب.

س١٠٣: لو صامت ولم تستطع السيطرة على القيء فهل يفسد صومها بذلك؟

ج١٠٣: لا يفسد.

س١٠٤: شخص أمره الطبيب بأن يتقيأ في نهار شهر رمضان وهو صائم فتقيء فهل يفسد صومه؟

ج١٠٤: نعم يفسد صومه حتى وإن كان لضرورة.

س١٠٥: لو خرج شيء بالتجشؤ من الصائم ثم ابتلعه من غير اختيار فهل يفسد صومه أو لا؟

ج١٠٥: غير مفسد للصوم.

س١٠٦: لو خرج شيء بالتجشؤ ووصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً فهل يبطل صومه؟

ج١٠٦: نعم بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط وجوباً فيهما.

س١٠٧: صائم تناول الطعام أو الشراب سهواً أو نسياناً فهل يبطل صومه؟

ج١٠٧: لا يبطل صومه.

س١٠٨: عدم البطلان أمختص بشهر رمضان أم يشمل غيره من الصوم الواجب والمستحب؟

ج١٠٨: غير مختص في شهر رمضان بل يشمل جميع أقسام الصوم.

س١٠٩: هل تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان عمداً وما هي؟

ج١٠٩: نعم تجب وهي كفارة مخيرة أما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ولكل مسكين مد من الطعام.

س١١٠: شخص يعلم بحرمة الإفطار فافطر ولكن لا يعلم بوجوب الكفارة فهل تجب عليه؟

ج١١٠: نعم تجب عليه الكفارة.

س١١١: شخص استعمل مفطراً باعتقاده إنه لا يبطل الصوم فهل تجب عليه الكفارة؟

ج١١١: لا تجب عليه الكفارة.

س١١٢: شخص أفطر على محرم في نهار شهر رمضان كالزنا مثلاً أو شرب الخمر فما هي كفارته؟

ج١١٢: وهي أحد الخصال الثلاث للكفارة المتقدمة وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال الثلاث.

س١١٣: لو افطر عمداً ثم سافر قبل الزوال هل تسقط عنه الكفارة؟

ج١١٣: لا تسقط عنه الكفارة.

س١١٤: هل يجزي في الكفارة دفع القيمة بدلاً عن الطعام للفقير؟

ج١١٤: لا يجزي.

س١١٥: هل يجزي إعطاء الكفارة لمسكين واحد؟

ج١١٥: لا يجزي بل لا بد من إعطائها إلى ستين نفساً.

س١١٦: شخص شك في دخول الليل فهل يجوز له الإفطار؟

ج١١٦: لا يجوز.

س١١٧: إذا أفطر فماذا عليه؟

ج١١٧: أثم وكان عليه القضاء والكفارة إلا أن يتبين له إنه كان إفطاره بعد دخول الليل؟

س١١٨: هل تعدد الجماع في اليوم الواحد في نهار شهر رمضان يوجب تعدد الكفارة؟

ج١١٨: لا بل يجب عليه كفارة واحدة وإن كان الأحوط استحباباً تكرار الكفارة.

س١١٩: لو علم إنه أتى بما يوجب بطلان صومه وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة فماذا يجب عليه؟

ج١١٩: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

س١٢٠: إذا علم إنه أفطر أياماً ولم يدر عددها فمثلاً لا يدري هل إنه أفطر عشرة أيام أم خمسة فماذا يجب عليه؟

ج١٢٠: يجوز له الاقتصار على الأقل وهو الخمسة أيام.

س١٢١: شخص يعلم إنه أفطر يوم قبل الزوال ولكنه لا يدري هل هذا اليوم من شهر رمضان أو قضائه فهل تجب عليه الكفارة؟

ج١٢١: لا تجب.

س١٢٢: شخص يعلم إنه أفطر يوماً بعد الزوال ولكنه لا يدري هل هذا اليوم من شهر رمضان أو قضائه فهل تجب عليه الكفارة؟

ج١٢٢: تجب عليه كفارة إطعام ستين مسكيناً.

س١٢٣: شخص جاز له الإفطار لعذر شرعي كالمرض أو السفر ونحو ذلك فهل يجوز له أن يتجاهر بالإفطار؟

ج١٢٣: لا يجوز له ذلك لأنه يستلزم هتكاً لحرمة الشهر الفضيل.

(تتميم في زكاة الفطرة)

س١٢٤: على من تجب زكاة الفطرة؟

ج١٢٤: تجب زكاة الفطرة بعد توفر الشروط التالية:

١. البلوغ، فلا يجب على الصبي دفع زكاته بنفسه وإن كان يجب على معيله ذلك.
٢. العقل، فلا يجب على المجنون.
٣. عدم الإغماء، فلا يجب على المغمى عليه.

٤. الغنى، فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته فعلاً أو بالقوة أي على شكل دفعات.

س١٢٥: على من تقع زكاة فطرة العيال؟

ج١٢٥: كل من استجمع شرائط الوجوب وكان معيلاً وجب عليه أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن عياله بلا فرق في العيال أن يكونوا واجبي النفقة أم لا، أقاربه أم لا، مسلمون أم لا، صغاراً أم كباراً، كانوا عياله لفترة طويلة أم لا كالضيف وسيأتي تفصيله لاحقاً.

س١٢٦: لو لم يصم الشخص في شهر رمضان ـ معذوراً كان في إفطاره أم لا ـ هل يجب عليه دفع زكاة فطرته عن نفسه؟

ج١٢٦: نعم يجب.

س١٢٧: لو لم يصم أحد العيال في شهر رمضان كل الشهر أو بعضه ـ معذوراً في إفطاره أم لا ـ هل يجب على المعيل دفع زكاة فطرته؟

ج١٢٧: نعم يجب.

س١٢٨: المولود قبل غروب ليلة العيد ـ ولو بقليل ـ هل تجب زكاته على من يعيله؟

ج١٢٨: نعم تجب.

س١٢٩ : المولود بعد الغروب هل تجب زكاته على من يعيله؟

ج١٢٩: لا تجب.

س١٣٠: المعيل إذا كان فقيراً هو وعياله ما حكمه؟

ج١٣٠: يسقط الوجوب عنه وينتقل حكمه إلى الاستحباب ولو لم يملك إلا زكاة شخص واحد من عياله تصدق بها عن نفسه لأحد عياله والثاني على الثالث وهكذا يديرها بينهم وأخيراً يتصدق بها على فقير أجنبي استحباباً.

س١٣١: إذا نزل الضيف في الدار قبل الغروب ما هو حكمه؟

ج١٣١: وجب على صاحب الدار ـ المعيل ـ إن يدفع زكاته بشرط أن يكون قاصداً البقاء عنده ليله العيد وإن لم يأكل عنده.

س١٣٢: إذا نزل عنده الضيف بعد الغروب ما هو حكمه؟

ج١٣٢: دفعها عنه على الأحوط وجوباً.

س١٣٣: ما مقدار زكاة الفطرة عن كل شخص؟

ج١٣٣: مقدارها صاع وهو (ثلاثة كيلوات) تدفع إلى الفقير أو المسكين.

س١٣٤: ما جنس العين الواجب دفعها في الزكاة؟

ج١٣٤: يكفي فيه أن يكون قوتاً شايعاً عند أهل البلد بحيث يتعارف التغذي به (كالحنطة والشعير والتمر ، والزبيب، والأرز، والذرة).

س١٣٥: هل يجوز دفع القيمة إلى الفقير بدلاً عن العين؟

ج١٣٥: نعم يجوز ذلك في زكاة الفطرة.

س١٣٦: متى تجب زكاة الفطرة ومتى يجب دفعها؟

ج١٣٦: تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، ووقت دفعها من بداية الليل إلى زوال يوم العيد إذا لم يكن قد صلى العيد، وإذا صلاها فالأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن الصلاة ولو لم يصلي صلاة العيد ثم أخر دفعها حتى زالت الشمس يوم العيد فالأحوط وجوباً دفعها بقصد القربة المطلقة.

س١٣٧: إذا عزل زكاة الفطرة فهل يجوز تأخير دفعها اختياراً؟

ج١٣٧: إنما يجوز تأخير الدفع إذا كان هناك غرض عقلائي فيه.

س١٣٨: شخص أراد تقديم دفع زكاة الفطرة للفقير في شهر رمضان، فهل يجوز له ذلك؟

ج١٣٨: نعم يجوز وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض.

س١٣٩: هل يجوز دفع فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي؟

ج١٣٩: لا يجوز دفع فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي ويجوز من الهاشمي إلى الهاشمي وغيره

والعبرة هنا أن يكون المعيل (الدافع) هو الهاشمي لا عياله.

س١٤٠: هل يجوز تبديل زكاة الفطرة بعد عزلها؟

ج١٤٠: لا يجوز.

والحمد لله رب العالمين